

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر
2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس
1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 3407 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول
لميزانية الدولة لسنة 2016 حسب الأقسام والفصول وفقا
لجدول "أ" المدرج بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة
بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2016 حسب الأقسام
والفصول وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر
الحكومي.

وتكتسي الإعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة
التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

أمر حكومي عدد 2604 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر
2015 يتعلق بتوزيع إعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة
بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25
ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر
1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي
نقحته أو تممته،